الشرط الثالث : الحنث في يمينه .

تنبيه : شمل قوله الثالث : الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا .

ما لو كان فعله معصية أو غيرها .

فلو حلف على فعل معصية فلم يفعلها : فعلية الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا قول العامة .

وقيل : لا كفارة في ذلك .

ويأتي عند قوله وإن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها تحريم فعله وأنه لا كفارة مع فعله على الصحيح وفروع أخر .

قوله وإن فعله مكرها أو ناسيا : فلا كفارة عليه .

إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها : فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .

لعدم إضافة الفعل بخلاف الناسي .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال الناظم : هذا المنصور .

وعنه : عليه الكفارة .

وقيل : هو كالناسي .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في المحرر : ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق .

وقال الشارح : والمكره على الفعل ينقسم قسمين .

أحدهما : أن يلجأ إليه مثل : من حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها .

أو لا يخرج منها فأخرج محمولا ولم يمكنه الامتناع : فلا يحنث